CJSP
ISSN-2536-0027

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٥ ـ تموز ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

رقابة هيئة النزاهة على أعمال ديوان الوقف الشيعي في العراق

د فوزت فرحات
حسين علي محمد
hussain.ali@alkadhum-col.edu.iq
الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص
ديوان الوقف الشيعي من مؤسسات الدولة الحديثة التي نشأت بعد العام ٢٠٠٣ في نظام قانوني وإداري جديد لإدارة الأوقاف الشيعية في العراق، فضلا عن توليه مهام واختصاصات جديدة يسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافه المختلفة التعليمية منها والدينية والإدارية والقانونية وخلال ممارسة تلك المهام ينبغي ان يكون هنالك دورا تكامليا مع جهة قانونية تراقب وتقوم بتقويم العمل وهذه الجهة هي هيأة النزاهة والتي هي إحدى اهم الجهات الدستورية المستقلة في الدولة والتي تختص في مكافحة الفساد ومنعه وإعتماد الشفافية في إدارة دفة الحكم وعلى اعلى المستويات وهيأة النزاهة تمارس اعمالها ولها من الصلاحيات والمهام التي تتلائم مع كافة مراحل مكافحة الفساد والتي تنطلق من الدور التوعوي لإشاعة ثقافة النزاهة ثم الدور الوقائي ثم الدور العلاجي لمكافحة وإستئصال الفساد

Summary
The Shiite Endowment Office is one of the modern state institutions that emerged after the year ٢٠٠٣ in a new legal and administrative system for managing the Shiite endowments in Iraq, in addition to assuming new tasks and specializations through which it seeks to achieve its various educational, religious, administrative, and legal goals. During the exercise of these tasks, there should be a role. Integrated with a legal body that monitors and evaluates the work, and this body is the Integrity Commission, which is one of the most important independent constitutional bodies in the state, which specializes in combating and preventing corruption and adopting transparency in managing the helm of government at the highest levels. The Integrity Commission carries out its work and has powers and tasks that are appropriate for all stages. Combating corruption, which starts from the awareness role to spread a culture of integrity, then the preventive role, then the curative role to combat and eradicate corruption.

المقدمة
إشكالية البحث : لهيئة النزاهة الدور الواضح والبارز في تقويم العمل الإداري في العراق ، ولها في ذلك دورا وقائيا وعلاجيا في سبيل مكافحة الفساد وإشاعة ثقافة النزاهة وإشكالية بحثنا هذا تدور فاعلية دور هيئة النزاهة تجاه مكافحة الفساد وإشاعة ثقافة النزاهة ومدى تكامل هذا الدور مع جهود ديوان الوقف الشيعي في الدولة وهل يمكن الاستغناء عن هذا الدور وفي ضوء هذا يمكن طرح السؤال الاتي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١ – ما هي آليات مكافحة الفساد التي تتبعها هيأة النزاهة وماهي محدداتها وما وجه العلاقة مع دور ديوان الوقف الشيعي في الدولة وهل هنالك مواطن للتلاقي في عملية مكافحة الفساد

أهمية البحث : تنبع أهمية البحث من أهمية ودور هيئة النزاهة في إرساء دعائم الدولة العراقية وجهودها في مكافحة الفساد الإداري والمالي

منهج البحث :إعتمدنا المنهج البحثي التحليلي ، كونه المنهج الأكثر إنسجاما مع موضوع البحث ، فهو دراسة تحليلية نصوص القانون ذات العلاقة بموضوع الدراسة

خطة البحث: إقتضى موضوع البحث دراسته وفق مبحثين تناولنا في الأول منه التعريف بديوان الوقف الشيعي بينما بحثنا في الثاني نهج هيئة النزاهة الوقائي والعلاجي .

المبحث الاول

التعريف بديوان الوقف الشيعي

يضطلع ديوان الوقف الشيعي بدور مهم ومتميز في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية خاصّة، لما في ذلك من انعكاسات على جميع الأصعدة الحياتية داخل المجتمع و من اجل الوقوف على ماهية ديوان الوقف الشيعي والتعريف بمعنى الوقف وفق الاصطلاح الشرعي والقانوني. ولوضوح صورة المعاني والمصطلحات المتعلقة بإطار البحث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول التعريف بديوان الوقف الشيعي ، ونبحث رقابة هيأة النزاهة .

المطلب الاول

ماهية بديوان الوقف الشيعي

الوقف من المفاهيم الإسلاميّة التي برزت مع ظهور الإسلام ، لذلك لابد من تحديد مفهومه لغويّاً واصطلاحيّاً وفقهيّاً وذلك من خلال فرعين نتناول في الأول منه تحديد معنى الوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي بينما نبحث في الثاني منه تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني وعلى النحو الاتي : -

الفرع الأول

الوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولا: الوقف في اللغة

الوقف هو حبس العين [١] والوقف مصدر وقفت الشيء وقفا أي حبسته [٢] ، ويطلق المصدر الوقف على اسم المفعول (الشيء الموقوف)[٣] ويقال للموقوف: وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، والجمع وقف، ووقوف وأوقاف . وقد وردت كلمة (الوقف) في القرآن الكريم بمعنى (الحبس) و (المكان)، اذ وردت الآيات المباركات "ولو ترى اذ وقفوا على ربهم "[٤] وكذلك وردت آية اخرى " وقفوهم انهم مسؤولون" [٥]بمعنى انهم سيكونون مسؤولين عن عقائدهم وأعمالهم.

وفي الصحاح "وقفت الدار للمساكين وقفا" [٦]وقد قيل في المجاز " وقف أرضه على ولده" [٧] ويقال وقف السائر أي جعل حركته في السير تسكن.

ثانيا: مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي

وضع الفقهاء المسلمون نظاماً متكاملاً للأحكام الوقفية ، لذلك سنعمد الى ذكر أهم التعريفات الواردة في كتب الفقه الإسلاميّ اذ عرف الشيعة االإمامية الوقف بأنه "تحبيس الأصل واطلاق المنفعة"[٨] . وقد اشترطت الشيعة الامامية القبض حتى يلزم الوقف بعد اتمام الصيغة وهذا القبض لابد من أن يكون بإذن الواقف اما تعريف الوقف عند الحنفية فقد عرف بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" [٩]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وأما الشافعية فقد عرّف فقه مذهبهم الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح "[١٠] وأما المالكية فقد عرفوا الوقف بأنه " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة او غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[١١]

الفرع الثاني

تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني

لم نعثر في التشريعات العراقية ذات العلاقة بالأوقاف الإسلاميّة ابتداء بقانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦، المعدل على تعريف للوقف ، بل ذُكرت تصنيفات الوقف وأنواعه من حيث ملكية العين ، فذكر معنى الوقف الصحيح وأُشيرَ إلى أنه "هو العين التي كانت ملكا فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف[١٢] وهذا المعنى لا يصح أن يكون تعريفا للوقف ، لذلك يمكن القول إن المشرع العراقي لم يعرف الوقف ، وإنما اقتصر على إيراد تقسيمات الوقف ، هذا اتجاه قانون إدارة الأوقاف في المادة (١) منه . ولم يرد في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ في المادة (١) تعريف واضح للوقف ، وهذا قد يكون توجها محمودا من قبل التشريعات تاركة ذلك للفقه القانوني ، ولذلك عمد الفقه القانوني الى تعريف الوقف حيث ذهب رأي الى انه " تصرف بإرادة منفردة يكون بمقتضاه إنشاء شخصية معنوية مستقلة تملك العين المملوكة والتصدق بمنفعتها وإنشاء حق للموقوف عليه" [٥]، وعرفه بأنه "حبس العين على ملك الله والتصدق بالمنفعة"[١٣] كما عرفه رأي من الفقه بأنه " حبس العين المملوكة من قبل مالكها على ان تصرف منافعها وفقا لشرط الواقف وبما لا يخالف الشرع" [١٤] وتجدر الإشارة الى ان الوقف على انواع مختلفة ، فهناك الوقف الخيري والوقف الذري، ويُعَدُّ الأول أكثر نفعا وأشمل فائدة، لكون الوقف الذري هو ما يوقفه الواقف على نفسه او ذريته او عليهما معاً، او على شخص معيّن أو على ذريته او عليهما معا او على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته[١٥] وهذا يعني ان فائدة الوقف الذري ومنفعته محصورة في عدد محدد من الافراد، في حين أنّ الوقف الخيري شامل، الأمر الذي ينعكس على الارتقاء بعجلة التنمية والتطوير العلمي والاجتماعي في شتى المجالات[١٦] ومن هنا تنشأ شخصية الوقف المعنوية بإتمام شكليات وإجراءات النشوء المتعلقة به امام القضاء والمحاكم المختصة، ثمَّ تقييده في سجلات المحاكم؛ فإنْ ورد على عقارٍ ما لابد من تسجيل الإشهاد امام الجهات المختصة لتعيين نفاذه في حق الغير[١٧] واستثنيت المساجد من شرط الاعلان، إذ يكتفي في هذه الحالة وقف البناء والاذن للناس للصلاة فيه[١٨] وتجدر الإشارة الى ان القانون العراقي اعتبر الوقف وسيلة من وسائل نقل الملكية، من شخصية الواقف الى شخصية الوقف في نقل ملكية أيٍّ منقول او عقار[١٩] وقد اشار المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (١٥٧) الى أنه (لا يجوز تسجيل الوقف او الوصية على العقار المسجل باسم الأجنبي اذا كان الموقوف عليه او الموصى له جهة اجنبية خارج العراق). وهذا يعني انه لم يسمح بجواز تسجيل أي وقف او اية وصية على العقار المسجل باسم اجنبي اذا كان الموقوف عليه جهة أجنبية .

وثمة سؤال يطرح هنا في ما يتعلق بالشخصية المعنوية للوقف اذا ما كان القضاء والتشريع قد اعترف بها فما صفة هذه الشخصية وهل هي عامة او خاصة ؟

وللجواب على هذا التساؤل يمكن القول ان الفقه القانوني[٢٠] قد اختلف في الرأي فهناك رأي ذهب الى ان الوقف من الأشخاص المعنوية الخاصة ذلك لانه بمجموعه هو أموال لتحقيق اغراض خاصة، في حين يذهب رأي اخر الى اعتبار الأوقاف الخيرية والوقف المشترك والوصية من الأشخاص العامة .

المطلب الثاني

رقابة هيئة النزاهة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

صدر قانون هيئة النزاهة بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١١ وقد نصت المادة ٢ من قانون الهيئة النافذ على انها هيئة مستقلة خاضعة لرقابة مجلس النواب، ولها شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداريّ. وتمارس هيئة النزاهة دوراً كبيراً وواضحاً في الرقابة على مؤسسات الدولة العراقية، ومنها ديوان الوقف الشيعي. ولهيئة النزاهة صلاحيات التحقيق في قضايا الفساد المشكوك فيها، من مثل قبول الهدايا والرشاوى واستخدام المحسوبية والمنسوبية فضلا عن استغلال النفوذ الرسمي لتحقيق المصالح الشخصية، وبعد اكتمال التحقيق يتم إحالة الموظف المتهم الى المحاكم المختصة لإتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه . ومن اجل الإحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول منه

الفرع الأول

الدور الوقائي لهيئة النزاهة

الغرض الأساسي من تشريع قانون هيئة النزاهة الاتحادية العراقي هو كشف الفساد الإداريّ والمالي، والقضاء على بؤر الفساد المتواجدة وبشكل رسمي وبالخفاء في دوائر الدولة جميعا[٢١] وقد منح القانون العراقي تحقيقيات هيئة النزاهة الاتحادية حق الافضلية على سلطات التحقيق الاخرى بما فيها الجهات التحقيقية الخاصة بقوى الامن الداخلي والجهات التحقيقية عسكرية ، كما الزم القانون هذه الجهات إيداع اوليات القضية لدى هيئة النزاهة كافة إذا كانت هي التي اختارت ذلك التحقيق او حق إكماله[٢٢]

وقد أوجب القانون العراقي على دوائر الدولة ومؤسساتها كافة، التعاونَ مع الهيئة، وتزويدَها بما تطلبه من وثائق واوليات او معلومات متعلقة بالقضية المعروضة امامها، على ان لا تتدخّل الهيئة عند القيام بأعمالها، في عمل دوائر الدولة ومؤسساتها، وان لا يؤثر عمل المحققين على اعمال الفنيين والمعنيين بتلك الاعمال واختصاصاتهم وصلاحياتهم . ويمكن ان نحدد دور هيئة النزاهة كجهة رقابة على ديوان الوقف الشيعي وعلى مستويين:

المستوى الاول :

لهيئة النزاهة الدور الكبير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قبل وقوع حالات الفساد الإداريّ والمالي في عدة امور أهمها :-

١ - تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية لرئيس ديوان الوقف الشيعي ووكيلي رئيس الديوان والمدراء العامين في الديوان[٢٣]

٢ – مراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها .

٣ – تدقيق تضخم أموال المكلفين بتقديم تقارير كشف الذمة المالية بما لا يتناسب مع مدخولاتهم المالية .

٤ – إعداد لوائح السلوك والتثقيف ونشر الوعي بين الكوادر الوظيفية في تعزيز ثقافة النزاهة.

٥ -أعداد البحوث بشان الفساد الإداريّ والمالي، وقياس أثره وأسبابه وطرق منعه ومكافحته .

الفرع الثاني

الدور الإجرائي لهيئة النزاهة

منح المشرع العراقي لهيأة النزاهة اختصاصا في سبيل أداء أعمالها في منح الفساد ومكافحته وهو التحقيق بقضايا الفساد ، حيث تحدد أختصاص الهيأة بنوع معين من الجرائم وليس لها الخروج عن ذلك وإلا قد تصاب بعيب عدم الاختصاص ، وبالتالي لابد وان تتقيد هيأة النزاهة بالاختصاص وينبغي عدم التوسع فيه في التحقيق بجرائم لاتدخل في اختصاصها وحتى وان لم يدفع احد الخصوم بهذا العيب[٢٤] ، ونؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي من تحديده لجرائم الفساد على سبيل الحصر ، لأن من شأنن ذلك ان يكون عمل محققي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النزاهة مركزا وليس لهم التوسع فيه ، خصوصا ان عدم تحديد جرائم الفساد على سبيل الحصر قد يؤدي الى التداخل بالاعمال التحقيقية بين هيأة النزاهة والجهات التحقيقية الأخرى ومن شأن ذلك ان يعيق عمل منع الفساد ومكافحته

يتمثل هذا الدور في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون لمكافحة الفساد بعد وقوعه، من خلال اتخاذ إجراءات وواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد المالي والإداريّ وعلى المستويات كافة، وهي تتمثل بما يأتي :

١ - متابعة القضايا الخاصة بالفساد المالي والإداريّ والدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها من ضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة .

٢ - مسؤولية جمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد الإداريّ والمالي، ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق، واسترداد أموال الفساد المهربة إلى الخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

المبحث الثاني

نهج هيأة النزاهة الوقائي والعلاجي لمكافحة الفساد

تعد هيأة النزاهة إحدى اهم الجهات الدستورية المستقلة في الدولة والتي تختص في مكافحة الفساد ومنعه وإعتماد الشفافية في إدارة دفة الحكم وعلى اعلى المستويات وهيأة النزاهة تمارس اعمالها ولها من الصلاحيات والمهام التي تتلائم مع كافة مراحل مكافحة الفساد والتي تنطلق من الدور التوعوي لإشاعة ثقافة النزاهة ثم الدور الوقائي ثم الدور العلاجي لإستئصال ظاهرة الفساد وصولا للقيام بأي عمل من شأنه المساهمة بمكافحة الفساد والوقاية منه[٢٥]

ومن اجل الإحاطة أكثر بهذا المطلب سنقسمه على مطلبين نتناول في الأول منه الدور الوقائي لهيأة النزاهة في إطار عملية مكافحة الفساد بينما نبحث في الثاني منه جهود الهيأة في مكافحة الفساد

المطلب الأول

الدور الوقائي لهيأة النزاهة في مجال مكافحة الفساد

تلعب هيأة النزاهة دورا كبيرا في مجال مكافحة الفساد ومنعه حيث تعتمد نظاما تشريعيا متطورا مستمد في نصوصه واجراراته من احد الأنظمة القانونية في مجال مكافحة الفساد والتي تستند الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣

وتمارس هيأة النزاهة في اغطارة عملها عدة ممارسات وقائية لمنع الفسادة ومكافحة ، فمرة بإقامة الندوات والورش الثقافية والمؤتمرات العلمية لإشاعة ثقافة النزاهة داخل المؤسسات الحكومية والمجتمع ومرة أخرى تقوم بإجراءات وقائية لمكافحة الفساد وإشاعة ثقافة النزاهة والتي تتمثل بإستمارة كشف الذمة المالية لكبار موظفي الدولة ولضرورات البحث سنعمد على تسليط الضوء على الجانب الاجرائي المتعلق بإلاجراءات الوقائية والتي تتمثل بإستمارة كشف الذمة المالية وكما يأتي :-

أولا : التعريف بكشف الذمة المالية / يراد بهذا المفهوم هو " ذلك النظام الذي يستطيع من خلاله الشعب وسلطاته الرقابية مراقبة مدى نزاهة من يتقلدون المناصب العامة ، او يؤدون الوظائف العامة في الدولة من خلال التزامهم بالافصاح عن الأموال التي تعود لهم ولمن هو قريب الصلة بهم من زوج او ولد او غيرهم ، من اجل الحد من حالات الاثراء على حساب الوظيفة العامة او المال العام دون وجه حق "[٢٦] ، والقانون العراقي قد الزم كبار الموظفين في الدولة العراقية بكشف ذممهم المالية ويعد ذلك تعزيزا لمبدأ الشفافية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لمكاشفة الممتلكات الخاصة بجميع المسؤولين في الدولة وفي نفس الوقت يعد ذلك رسالة لكل من يتصدى لموقع المسؤولية في ان يكونوا مثل اعلى وقدوة لغيرهم في معايير النزاهة والشفافية في العمل الإداري ، وان القانون لا يستثني أحدا مهما كان منصبه او درجته الوظيفية من المتابعة والمحاسبة القانونية إذا ما تمادى على حساب المال العام وقد اوكل هذا الامر الى دائرة الوقاية في هيأة النزاهة لمتابعة هذه الإجراءات القانونية ، وقد حدد قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ إطار خاص لكشف الذمم المالية لكبار الموظفين في الدولة والدرجات الخاصة او من ترى الهيأة ضرورة تقديمه كشفا بمصالحه المالية ، ونرى ان الدور الوقائي في كشف الذمة المالية يفوق الأهمية الخاصة بمكافحته .

وتتولى دائرة الوقاية في هيأة النزاهة اعداد التقارير الخاصة بكشف المصالح المالية حيث تقوم بمراجعة التقارير المقدمة وتدقيق معلوماتها ثم بعد ذلك يقوم مدير الوقاية بتقديم تقارير دورية عن اعمال التدقيق بتقارير الكشف عن الذمم المالية مثبتا فيه ملاحظاته ولرئيس الهيأة ان يقوم بإتخاذ ما يراه مناسبا

والمشرع العراق قد حدد الأشخاص المكلفين بتقديم كشف الذمم المالي وفقا لقانون الهيأة النافذ ، ونرى إنه حسنا فعل المشرع بإخضاع رؤوساء ومؤسسو الأحزاب السياسية ونرى أيضا ضرورة شمول أيضا القيادات التنظيمية في مفاصل الأحزاب السياسية بتقديم تقارير كشف الذمم المالية ، حتى يمكن للهيأة متابعة تضخم مالية الأحزاب السياسية والتي قد تكون نتيجتها من هدر المال العام وبالتالي يمكن تطبيق احكام القانون عليها وخصوصا وأن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ قد حدد الموارد المالية للأحزاب على سبيل الحصر[٢٧] .

وتمارس دائرة الوقاية عن طريق قسم اكشف عن المصالح المالية وتقصي الحقائق دورها بالتقصي عن صحة المعلومات التي تردها بواسطة التقارير ، حيث يتم التحري عن الأموال العائدة للأشخاص المكلفين بكشف ذممهم عن طريق دوائر التسجيل العقاري والمصارف والمرور وغيرها من الدوائر الرسمية وتقديم التقارير عنها[٢٨]

والجدير بالذكر إن عدم كشف الذمة المالية يترتب عليه جريمة بثلاث صور نوردها وكما يأتي :

أ – عدم تقديم كشف الذمة المالية :تتمثل صورة هذه الجريمة بإحجام المكلف عن تقديمه استمارة كشف الذمة المالية الى الجهة المختصة مع علمه بذلك[٢٩] ، حيث يتوجب ان يقوم المكلف بتقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر وخلال شهرين من تاريخ تعيينه او تكليفه لقد جرم المشرع العراقي هذه الصورة من الجريمة في قانون الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ إذ نص على " كل مكلف لا يقدم كشف الذمة المالية في الموعد المحدد لذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، او بالغرامة او بكلتا العقوبتين " [٣٠]

ب – التأخر في كشف الذمة المالية: تتمثل هذه الصورة من الجريمة بقيام المكلف بتقديم كشف الذمة المالية بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة قانونا لقد الزم قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٥٨ لكل من يقدم كشفا بمصالحه المالية ان يكون ذلك وفق توقيتات زمنية لا يمكن التخلف عنها ، غير ان هذه المواعيد تختلف بحسب نوع الكشف المقدم فيجب ان يكون الكشف الاولي مقدما خلال ٩٠ يوما ، وأما الكشف الدوري فيجب تقديمه خلال موعده السنوي ، واذا ما خالف ذلك فيعتبر متأخرا في كشف ذمته المالية وبالتالي تقوم الجريمة حينذاك

ج – ذكر معلومات غير صحيحة : يلزم قانون الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ المكلف بتقديم البيانات المطلوبة منه وفق البيانات الواردة في النموذج المعد لكشف الذمة المالية ، وقد يكون من المتوقع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قيام المكلف بتقديم بيانات غير صحيحة ، فيقوم بتقليل بعض مفردات أمواله ، او يقوم بعدم ذكر بعد الممتلكات او الثروة لديه ،

وفي إحدى الوقائع فقد اصدرت محكمة جنايات الكرخ - الهيأة الثالثة قرار يقضي بإدانة قاضي متقاعد وذلك لحصول زيادة كبيرة وتضخم في أموال زوجته، وعجزه عن إثبات مشروعيَّة ذلك التضخم.

حيث ان المحكمة كانت قد اطلعت على ادلة القضية بكتاب هيأة النزاهة - دائرة الوقاية ، والتي تثبت وجود تضخُّمٍ في الأموال ظهرت نتيجة تتبع فرق التقصي التابعة للدائرة؛ إذ إن المدان لم يذكر بعض المعلومات التي ادانته[٣١]

وبالتالي يمكن القول ان المشرع العراقي قد حدد جزاء جنائي في حالة مخالفة المكلف لأحكام القانون في حالة تخلف المكلف الذي ثبت كسبه غير المشروع بعد مضي مدة لاتقل عن ٩٠ يوم عن اثبات شرعية مصدر تلك الزيادة ، فجزاؤه هنا هو احالته للمحكمة المختصة وفق الجزاء الجنائي المحدد والذي فرضه المشرع الجنائي بعقوبة السجن والغرامة المساوية بقيمة الأموال غير المشروعة وكذلك عقوبة الحبس في الأحوال الأخرى التي أشار لها المشرع في القانون [٣٢]

وبالإضافة الى الاثار الجنائية المفروضة على الموظف فإنه يمكن محاسبته انضباطيا فإخلال الموظف بواجبات وظيفته سلبا او إيجابا نتيجة الامتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون يتيح للإدارة صلاحية إحالة الموظف للتحقيق ومعاقبته انضباطيا وحسب درجة أهمية وخطورة الفعل المرتكب[٣٣] وحسب ظروف ارتكاب الفعل ومدى اضراره بالمصلحة العامة وقد بين قانون الكسب غير المشروع الأثر الانضباطي المترتب على الحكم في جريمة الكسب غي المشروع وهو عزل الموظف من وظيفته[٣٤] كذلك فقد اشارت احكام قانون هيأة النزاهة الى انه معاقبة الموظف المخالف لاحكام هذا القانون لا يمنع من معاقبته وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقوانين النافذة[٣٥]

المطلب الثاني

الدور التحقيقي لهيأة النزاهة

منح المشرع العراقي لهيأة النزاهة اختصاصا في سبيل أداء أعمالها في منح الفساد ومكافحته وهو التحقيق بقضايا الفساد ، حيث تحدد أختصاص الهيأة بنوع معين من الجرائم وليس لها الخروج عن ذلك وإلا قد تصاب بعيب عدم الاختصاص ، وبالتالي لابد وان تتقيد هيأة النزاهة بالاختصاص وينبغي عدم التوسع فيه في التحقيق بجرائم لاتدخل في اختصاصها وحتى وان لم يدفع احد الخصوم بهذا العيب[٣٦] ، ونؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي من تحديده لجرائم الفساد على سبيل الحصر ، لأن من شأنن ذلك ان يكون عمل محققي النزاهة مركزا وليس لهم التوسع فيه ، خصوصا ان عدم تحديد جرائم الفساد على سبيل الحصر قد يؤدي الى التداخل بالاعمال التحقيقية بين هيأة النزاهة والجهات التحقيقية الأخرى ومن شأن ذلك ان يعيق عمل منع الفساد ومكافحته

ويمكن لمحققي هيأة النزاهة تلقي الاخبارات او الشكاوى عن جرائم الفساد المالي والإداري ومن بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك ، فوفق القانون إن هيأة النزاهة هي احدى الجهات التي تتلقى الاخبار او الشكوى إستنادا الى احكام قانونن أصول المحاكمات الجزائية النافذ [٣٧] كما منح قانون الهيأة الصلاحية للتحقيق في أي قضية فسساد بواسطة احد محققيها وتحت اشراف القاضي المختص [٣٨]

والتحقيق الذي تقوم به هيأة النزاهة يجح على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى ومن ضمنها الجهة التحقيقية العسكرية والجهة التحقيقية الخاصة بقوى الامن الداخلي ، وبالتالي يتوجب على تلك الجهات (العسكرية – الأمنية) إيداع البيانات والمعلومات والوثائق الى مكتب التحقيق في هيأة النزاهة متى ما اختارت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إكمال التحقيق فيها ، مما يعني ان المشرع العراقي قد منح الهيأة السلطة العليا للتحقيق الذي تجريه هيأة النزاهة على تحقيقيات الجهات الأمنية والعسكرية ، بل توجب على تلك الجهات إيداعها الأوراق الخاصة بالتحقيق الى هيأة النزاهة ، وحسنا ذلك التوجه من قبل المشرع العراقي ، ذلك انها تتمتع بالاختصاص الأصيل لما تملكه من معرفة وخبرة وصلاحيات وإجراءات قانونية وقد خول قانون هيأة النزاهة النافذ المحقق صلاحية إجراءات التحري وجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد الإداري والمالي ، حيث تتولى مكاتب التحقيق القيام بواجب التحر ي والتحقيق بقضايا الفساد ووفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[٣٩] ولذلك يوجد قسم خاص مهمته التحري عن جرائم الفساد الإداري والمالي متابعة كل الاخبارات التي تصل الى الخط الساخن ويكون ذلك بالتعاون مع الدوائر ذات اللافة للتأكد من صحتها ومتابعة كل اجراء منع اللجان التحقيقية المشكلة بصدد كل اخبار بعد التأكد من وجود فساد اداري ومالي

والمشرع العراقي لم حدد شروطا معين ينبغي توافرها لدى محقق هيأة النزاهة ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تحديد شروط معينة تكون على درجة من الاهية والدقة فيما ينبغي توافره من شروط في المحقق ، كما انه لم يبين الية تعيين المحقق للعمل في مكاتب التحقيق ، ونرى ان يعهد بهذه المهمة للهيأة نفسها ، فهي تختار من تتوافر فيه الشروط القانونية والفنية لممارسة الاعمال التحقيقية ، لا ان تترك لدى مجلس الخدمة الاتحادي ، والذي قد يقوم بتعيين اشخاص لا تتوافر او لا يمتلكون صفات المحقق

وللهيأة صلاحية متابعة قضايا الفساد الإداري والمالي وتحديدا في القضايا التي لا يحقق فيها محقق النزاهة ، فالمشرع أعطى الحق للهيأة متابعة الإجراءات الخاصة بذلك عن طريق الدائرة القانونية بوساطة الموظف القانوني بوكالة قانونية صادرة من رئيس هيأة النزاهة ، ونرى ان يكون هنالك تعديلا للنص بمنح تخويل من رئيس الهيأة لاعطاء الوكالة للموظف القانوني ويكون النص هكذا (وكالة رسمية تصدر عن رئيس الهيئة او من يخوله)

إذ يمكن للهيأة ان تقوم بتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد الإداري والمالي ، فموقف القضاء العراقي قد منح الحق للهيأة في تحريك الدعوى الجزائية بوصفها طرفا من اطراف الدعوى الجزائية [٤٠]

وإن المحقق يمارس اعماله التحقيقية تحت إشراف قاضي تحقيق مختص بقضايا النزاهة في المحافظة ، وما يؤخذ على ذلك إنه لا يوجد قضاة متخصصين بقضايا النزاه ضمن محاكم الاسئناف ، حيث ينظر قاضي النزاهة بمختلف القضايا ومنها قضايا الفساد ، لذلك نرى ضرورة ان يكون هنالك قاض واحد او اكثر متخصص بقضايا النزاهة ومكافحة الفساد ويترتب على ذلك عدة أمور :

١ – ضمان سرعة النظر بالدعوى وسرعة حسمها

٢- التعمق بالتحقيق في قضايا مكافحة الفساد

٣- إلمام القاضي المختص بحيثيات قضايا النزاهة ومكافحة الفساد ومن شأن ذلك ان ينعكس على المصلحة العامة

وبالإضافة الى ذلك تعزيز قاضي النزاهة المختصة بالتعاون مع هيأة النزاهة بقوات أمنية خاصة تتولى تنفيذ قرارات القضاء ، ذلك ان العمل هذا يتطلب مهارات خاصة وأعفعال وواعمال لها خصوصيتها من حيث سرية الاعمال وعنصر المفاجأة حتى يتم تحقيق الهدف المنشود من وراء ذلك .

خصوصا ان هيأة النزاهة قد أعطت الدماء والشهداء في سبيل تحقيق اعمالها وخصوصا وهي تمارس اعمالها ضد فئات تملك المال والسلاح والنفوذ مام الذود عن المال العام وحماية الدولة من الفساد المستشري بجسد الدولة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وتنطلق اعمال محققي النزاهة بتلقي الاخبار او الشكوى ولهم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل منع ومكافحة الفساد والى ذلك ذهب المشرع الى انه للهيأة ان تستخدم وسائل التقدم العلمي وتستخدم الات التحري والتحقيق وجمع الأدلة في طريق منع الفساد ومكافحته او ملاحقة مرتكبيها ووسائل التحري وجمع الأدلة لابد وان تكون في إطار المشروعية ، خصوصا ان المشرع العراقي لم يحدد وسائل التحري على سبيل الحصر بل أجاز لمحقق النزاهة ان يتخذ جميع الوسائل والاليات التي من شأنها المحافظة على ادلة الجريمة [٤١]وله الحق بإتخاذ أي اجراء ضروري [٤٢] حيث ينبغي على المحقق عدم القيام بأي سلوك من شأنه ان يمس حرية الافراد او التعرض لحرمة المسكن إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبموافقة سلطة القضاء وإذا ما خالف ذلك الامر أصيبت التحريات بالبطلان لعدم المشروعية في اتخاذها

ومن اهم الوسائل المستخدمة في عمليات التحري وجمع الأدلة هي التوير الخفي او التسجيلات الصوتية ، وبصد الصدد يثار تساؤل ما هنا

هو مدى المشروعية القانونية لعملية التسجيل الصوتي او الفيديوي ومراقبة المراسلات الالكترونية وذلك من اجل الكشف عن الجرائم ؟

إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يتناول هذه المسألة وهي (مراقبة المراسلات او الاتصلات والقيام بتسجيلها ، إلا انه بالرجوع الى دستور العراق ٢٠٠٥ قد أتاح مراقبة المحادثة والتنصت عليها والاطلاع عليها لضرورات الامن والقانون ولكن بقرار قضائي [٤٣]
[٤٤]

كما المشرع منح الحق لهيأة النزاهة بحفظ الاخبارات وبقرار صادر من رئيس الهيأة دونما عرضها على قاضي التحقيق ، اذا ما كانت تلك الاخبارات لا تعتبر جريمة او إن المحقق وج من خلال التحريات والتحقيقات الأولية كذب الاخبار او عدم صحته حيال ذلك

والمقصود من الاخبارات في هذه الصورة هي تلك المعلومات او البيانات التي ترد الى هيأة النزاهة وتكون خالية من اسم المخبر او معلوماته.

حيث هنالك أسباب تحمل المخبر على إخفاء شخصيته وعدم إظهارها ويمكن إجمالها بما يأتي

أ – الخشية من ردة فعل شخص الجاني او احد اقاربه للإنتقام من المخبر نتيجة الاخبار

ب – خشية المخبر من اظهار هويته وبالتالي استدعائه لأداء الشهادة عما قام به الجاني ، إذ لا يغب الجاني للمثول امام الجهات التحقيقية

ج – سياسة المشرع بتبسيط الإجراءات وتمكينا للمواطنين من الاخبار عن حالات الفساد وغيرها

وبعد اكتمال عملية التحري وجمع الأدلة وتيقن هيأة النزاهة من وجود جريمة يجب عرض ذلك على قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة ومن دون أي تأخير ، وإذا ما تأخر المحقق بعض الدعوى على قاضي التحقيق او تراخى في ذلك بعدما توافرت الأدلة فإنه يكون عندئذ مسؤولا عن ذلك ، وهكذا تبتدأ مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة مهمة تعتبر المفصل في إحالة الدعاوى الى المحاكم المختصة متى ما توافرت على ادلة قوية من الوقائع والقانون

ومحقق هيأة النزاهة لهم جملة من الإجراءات التي يستطيعون القيام بها وتحت اشراف القاضي المختص من القيام بتكليف المتهم بالحضور او سماع شهادة الشاهد وكذلك ندب الخبير ، فضلا عن القيام بإستجواب المتهم ، ما خلا جراءات امر القبض او التوقيف فهذه حصرا من اختصاصات قاضي التحقيق المختص[٤٥]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لذلك يمكن القول ان الإجراءات التي تقوم بها هيأة النزاهة هي إجراءات تحقيق ابتدائي في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي تعد من قضايا الفساد الإداري والمالي ثم بعد ذلك تعرض على القاضي المختص والذي يقوم بإصدار احدى القرارات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[٤٦] .

وبإعتبار الهيأة طرف مهم من اطراف قضايا الفساد ، فإن لها الحق في الطعن بقرارات قاضي التحقيق امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوم من اليوم التالي لصدور القرار.

الخاتمة

حري بنا بعد ان انهينا بحثنا هذا ان نتوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي

الاستنتاجات

١ - **أولا : النتائج:** ويمكن بيانها كما يلي:

١ - يضطلع ديوان الوقف الشيعي بدور مهم ومتميز في الدولة العراقية ، خصوصا في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والدينية .

٢- إن إخضاع ديوان الوقف الشيعي لرقابة هيئة النزاهة لا يتناقض مع استقلاله الاداري والمالي على اعتبار ان الاستقلال الذي يتمتع به ديوان الوقف الشيعي هو استقلال نسبي وليس استقلال مطلق وهو هو مقيد بكافة تصرفاته واعماله بمبدأ الشرعية والذي بمقتضاه ان تكون اعمال ديوان الوقف الشيعي وتصرفاته توافق وتطابق احكام القانون والشرع وإلا عدت مخالفة للقانون .

٣- أن رقابة هيئة النزاهة هي رقابة فعالة ومنتجة تجاه مكافحة الفساد المالي والاداري في ديوان الوقف و من شأنها ان تعزز تقويم العمل الإداري.

٤- وضوح التعاون بين ديوان الوقف الشيعي وهيئة النزاهة ودورهما الثاني في سبيل مكافحة الفساد.

ثانياً: المقترحات:

١- يجب على ديوان الوقف الشيعي في العراق ان يحث الخطى نحو وضع برامج تدريبية خاصة للكوادر الإدارية بالتعاون مع هيأة النزاهة لإشاعة ثقافة مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة

٢- ضرورة ان تأخذ هيئة النزاهة وبوضوح برامج إعلامية وثقافية واضحة بالتعاون مع ديوان الوقف الشيعي يتم من خلالها بث الاحكام الشرعية الفقهية التي تحرم الفساد وتنهى عن ارتكابه

٣- ضرورة تعزيز قاضي النزاهة المختصة بالتعاون مع هيأة النزاهة بقوات أمنية خاصة تتولى تنفيذ قرارات القضاء ، ذلك ان العمل هذا يتطلب مهارات خاصة وأعفعال وواعمال لها خصوصيتها من حيث سرية الاعمال وعنصر المفاجأة

٤- ندعو المشرع العراقي الى تحديد شروط معينة لمحققي هيئة النزاهة تكون على درجة من الاهية والدقة فيما ينبغي توافره من شروط في المحقق ، كما انه لم يبين الية تعيين المحقق للعمل في مكاتب التحقيق ، ونرى ان يعهد بهذه المهمة للهيأة نفسها ، فهي تختار من تتوافر فيه الشروط القانونية والفنية لممارسة الاعمال التحقيقية ، لا ان تترك لدى مجلس الخدمة الاتحادي ، والذي قد يقوم بتعيين اشخاص لا تتوافر او لا يمتلكون صفات المحقق

الهوامش

---

[١] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الحديث ،ج ٢، القاهرة، ص٩١.

[٢] ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي البصري، جمهرة اللغة ،ج٣، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية ،حيدر أباد الدكن، ١٢٤٥هجرية، ص١٥٦

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٣]ابو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٢، ط٤، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ص١٣
[٤]سورة الانعام/
[٥]سورة الصافات/ ٢٤
[٦]اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ج٤، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ص١٤٤٠.
[٧]جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥، ص٦٨٦
[٨] محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، ج٣، مطبعة الاداب النجف الاشرف، ١٩٦٧، ص١٦٣ كمال الدين
[٩]محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج٥، المطبعة الاميرية الكبرى، مصر ،١٣١٦ه، ص٤٠
[١٠]الشيخ ابو يحيى زكريا الانصاري، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب، ج٣، مطبعة مصطفى محمد، بدون سنة طبع، ص٢٠١
[١١]احمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، خال من سنة ومكان النشر، ص١٦٥
[١٢]قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل المادة (١ :الفقرة ٤)

[١٣]كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج٥، المطبعة الاميرية الكبرى، مصر ،١٣١٦ه، ص٤٠.
[١٤]حيدر جبل لفتة ، حدود الرقابة الإداريّة على اعمال دواوين الأوقاف – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص١٠.
[١٥]ينظر الفقرة (أ) من المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري العراقي رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المعدل .
[١٦]علي الخفيف، الوقف الاهلي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، السنة العاشرة، العدد (٣-٤) دار الطباعة المصرية، ١٩٤٠، ص٣.
[١٧]عبد الوهاب خلاف، الجديد في قانون الوقف الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٠، ص٣ ومابعدها.
[١٨]ابو زهرة مشروع تنظيم الوقف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، العدد ٦-٧، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة ،١٩٤٣، ص ٣٩٤.
[١٩]القاضي سالم روضان الموسوي، أحكام الوقف، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٧، ص٤٤
[٢٠]القاضي سالم روضان الموسوي، المصدر نفسه، ص٢٦.
[٢١]ينظر المادة ٣ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١
[٢٢]ينظر المادة ١١ الفقرة ٢ من قانون هيئة النزاهة النافذ
[٢٣]أولاً : يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الآتية: اشارت المادة ١٧ من قانون الهيئة الى انه
أ ـ خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بهما.
ب ـ خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.
ثانياً : يلتزم المكلف بالإجابة عن ملاحظات الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إشعاره بها.
ثالثاً : لا يحول عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له ولزوجه وأولاده وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من المشار إليهم في البند (سابعا) من المادة (١) من هذا القانون .
رابعاً : تتولى الهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات المذكورة فيها.
خامساً : للهيئة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وإيضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق.
سادساً : إذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لإعلامه بذلك وإيضاح الزيادة التي وقفت عليها.
سابعاً : ترفع الهيئة أمر من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه بإثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوما.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثامناً : يتولى ديوان لرقابة المالية الاتحادي فحص وتدقيق استمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين فيها.
تاسعاً : يحظر إفشاء أي معلومات ووثائق وإجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانونا

[٢٤]د حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعي والاجتهادية الفقهية والقضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٩١

[٢٥]المادة الثالثة من القانون اعلاه

[٢٦]د خالد خضير دحام ، تجريم الكب غير المشروع ومبدأ البراءة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ، ص ١٦٩

[٢٧]اشارت المادة ٣٣ من قانون الأحزاب السياسية الى "
تشتمل مصادر التمويل الحزب على:
اولا : اشتراكات اعضائه.
ثانيا : التبرعات و المنح الداخلية.
ثالثا : عوائد استثمار امواله و فقا لهذا القانون.
رابعا : الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون.

[٢٨]ثامر محمد رخيص : الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد وتنازع الاختصاص الرقابي – دراسة تحليلية ـ ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٩ ، ٢٠١١ ، ص٢٠٥

[٢٩]د كامل السعيد :شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ،ص ٢١١

[٣٠]٥٠ايسر محمود ساهي ومؤيد عبد خلف ورفقة حسين هاني :كتاب تعريفي ، هيأة النزاهة ، العلاقات والتعليم ، ٢٠٠٨، ص٣

[٣١]أن المادة (١٩ /رابعاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غيرالمشروع رقم(٣٠ لسنة ٢٠١١) المُعدَّل نصَّت على (تحكم المحكمة بردِّ قيمة الكسب غير المشروع ولا يُطلَقُ سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادَّة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع، ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائيَّة بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع).

[٣٢]ينظر المادة ١٩ من من قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٣٣]د عبد العزيز عبد المنعم : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧١

[٣٤]المادة ٧ من قانون الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨

[٣٥]المادة ٢٠ من قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٣٦]د حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعي والاجتهادية الفقهية والقضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٩١

[٣٧]المادة ١ الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[٣٨]المادة ١١ الفقرة ١ من قانون الهيأة النافذ

[٣٩]المادة ١٠ / الفقرة أولا – قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٤٠]المادة ١٤ الفقرة الثانية من قانون هيأة النزاهة النافذ

[٤١]المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ

[٤٢]د محمود شريف بسيوني و د عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ،دار العم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٩١ ،ص١٥٧

[٤٣]المادة ٤٠ من دستور العراق ٢٠٠٥

[٤٤]المادة ٢٦٥ الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ

[٤٥]المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ

[٤٦]المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي اشارت الى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

–اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا.

ب – اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة. اما اذا كانت الادلة لا تكفي لاحالته فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك.

جـ - اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدرا فيصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا.

د – يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه.

هـ - يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة

المصادر

أولا : الكتب اللغوية

١ - **محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الحديث ،ج ٢، القاهرة.**

٢- ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي البصري، جمهرة اللغة ،ج٣، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية ،حيدر أباد الدكن، ١٢٤٥هجرية،

٣- ابو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٢، ط٤، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة،

٤- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ج٤، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤

٥- جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥،

٦- محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، ج٣، مطبعة الاداب النجف الاشرف، ١٩٦٧،

٧- محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج٥، المطبعة الاميرية الكبرى، مصر ،١٣١٦ه،

٨- الشيخ ابو يحيى زكريا الانصاري، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب، ج٣، مطبعة مصطفى محمد، بدون سنة طبع

٩- احمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، خال من سنة ومكان النشر،

١٠- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج٥، المطبعة الاميرية الكبرى، مصر ،١٣١٦ه

ثانيا: الكتب القانونية

١. احمد محمد النوايسة : مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية - دراسة مقارنة - ، الحامد للنشر ،عمان ، ٢٠١٢
٢. اعاد علي حمود القيسي : القضاء الاداري وقضاء المظالم ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٩ .
٣. خالد خليل الظاهر : القضاء الاداري ديوا ن المظالم في المملكة العربية السعودية – قضاء الالغاء- ، - قضاء التعويض – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، السعودية ، ٢٠١٤
٤. سمير داود سليمان : محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني ، لمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،القاهرة ٢٠١٩ .
٥. شريف احمد بعلوشة : اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري – دراسة مقارنة- ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١٦
٦. طعيمة الجرف : القانون الاداري ، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٧. مازن ليلو راضي : القضاء الاداري ، دراسة الاسس ومبادئ القانون الاداري في العراق ، دار قنديل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٩
٨. محمد الصغير العلي : الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، ٢٠٠٥ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٩. محمد حسن احمد: الادارة بالنجاح ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، ٢٠٠٧ .
١٠. محمود عبد علي الزيدي ، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الادارية من دون الحكم بالموضوع – دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر، القاهرة ، ٢٠١٨
١١. مصطفى حسين سلمان : المالية العامة ، دار المستقبل ، عمان ، ١٩٩٠ .
١٢. وسام صبار العاني : القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .
١٣. د خالد خضير دحام ، تجريم الكب غير المشروع ومبدأ البراءة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ،
١٤. ثامر محمد رخيص : الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد وتنازع الاختصاص الرقابي – دراسة تحليلية - ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٩ ، ٢٠١١ ،
١٥. د كامل السعيد :شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ،
١٦. ايسر محمود ساهي ومؤيد عبد خلف ورفقة حسين هاني :كتاب تعريفي ، هيأة النزاهة ، العلاقات والتعليم ، ٢٠٠٨، ص٣
١٧. د عبد العزيز عبد المنعم : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧١
١٨. د حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعي والاجتهادية الفقهية والقضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. احمد محرم محمد ابراهيم : الاثار القانونية للرقابة الادارية لمشروعية المرافق العامة المقامة بنظام بوت ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٢. علي قدوري جعفر : دور الرقابة الادارية في ضمان مبدأ المشروعية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٣. محمد حسين احسان : التظلم الاداري كسبب الانقطاع وميعاد رفع دعوى الالغاء ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٦ .
٤. محمد خليفة الخبيلي : التظلم الاداري ، دراسة مقارنة بين المملكة الاردنية الهاشمية والامارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ ، ص٣٨

ثالثا: البحوث

١. فداء عبد المجيد صبار : مدى التزام شعب الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعات الحكومية بالمعايير المهنية الحديثة ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد ١٩ ، العراق ، ٢٠٢١ .

رابعاً: التشريعات

١. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢
٢. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
٣. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
٤. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١
٥. نظام المتولين العراقي النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠
٦. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.